



الرقم ١٠/٥/٥
التاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠
الموافق

المشرف الفني لمصنع.....
للمستودع.....

استنادا للمادة ٢٦ من تعليمات ز/٣٣ لسنة ٢٠٠٣ و الصادرة بموجب قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ عليكم الالتزام بوضع التسعيرة المعتمدة من قبل وزارة الزراعة على رقع الاسعار المعتمدة من النقابة على العبوة الاصلية دون مسح او تصحيح في الارقام.
وسيتم مخالفة كل من لا يلتزم وتحويل المخالف للمحكمة وذلك استنادا لاحكام المادة رقم (٤٥) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

واقبلوا احترامي

وزير الزراعة

